# التعديلات على النظام الأساسي للشركة

## مادة (٤) قبل التعديل:

الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة هي ما يلي:

١. شراء البواخر والأدوات ووسائل النقل العائمة وبيعها واستغلالها للإسهام في نقل البضائع المتجهة إلى المملكة بشكل منتظم والمحافظة على أنتظام أسعار الشحن وتأمين نقل متطلبات الأمن الوطني في جميع الظروف .
٢. نقل الصادرات إلى خارج المملكة.
٣. نقل الأشخاص والأشياء والأمتعة والبضائع والمواشي من وإلى المملكة بحراً.
٤. إيجاد طواقم فنية سعودية مدربة من المهندسين والضباط والبحارة لتشغيل البواخر وتنمية الورش الصناعية والعمل في أحواض إصلاح السفن والمجالات الأخرى المتصلة بالنقل البحري وتدريب المواطنين السعوديين في هذا المجال.
٥. المشاركة في جميع العمليات المتعلقة بالنقل البحري كأعمال الإنقاذ ووكالة شركات الملاحة البحرية والسمسرة وتخليص البضائع وتنسيقها على ظهر البواخر ووسائل النقل والتخزين وغير ذلك من العمليات التي ترتبط لأي سبب كان بالنقل البحري.
٦. الحصول على أية امتيازات أو مزايا أو حقوق أياً كان نوعها من الحكومات المختلفة لأي غرض قد يعود على الشركة بالنفع.
٧. القيام بجميع الأعمال التي تسهل عملية السياحة والحج وتوفير وسائل الراحة للمسافرين واستيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفنها أو لسفن الغير.
٨. إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات التي ترتبط أو لها علاقة لأي سبب كان بأغراضها والتي تراها الشركة لازمة ومناسبة لتنفيذ هذه الأغراض أو بعضها أو لتسهيل تنفيذها.
٩. الإشتراك في تأسيس أي شركة أخرى أو المساهمة فيها أو شراء موجوداتها وأخذ أشغالها أو أعمالها وذلك فيما له علاقة بأعمال الشركة سواء داخل حدود المملكة أو خارجها.
١٠. إمتلاك كل ما ترى له لزوماً من الأموال غير المنقولة لتنفيذ أي غرض من أغراضها في أي جهة في المملكة أو في الخارج وتسجيل ذلك بإسمها في الوزارات والدوائر الرسمية المختصة واستثمارها مباشرة أو بطرق الإيجار أو بأي وجه آخر. للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وأغراضها العمل على دعم توطين الوظائف (السعودة) في أوساط الموظفين العاملين على متن بواخرها ودعم أنشطة التعليم في مجال الملاحة البحرية في المملكة وتطوير سجل وطني خاص بتسجيل السفن في المملكة وإنشاء جمعية وطنية للملاحة البحرية واستخدام منشآت الإصلاح والصيانة الموجودة في المملكة.

## مادة (٤) بعد التعديل:

الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة هي ما يلي:

١. شراء البواخر والأدوات ووسائل النقل العائمة وبيعها واستغلالها للإسهام في نقل البضائع المتجهة إلى المملكة بشكل منتظم والمحافظة على أنتظام أسعار الشحن وتأمين نقل متطلبات الأمن الوطني في جميع الظروف .
٢. نقل الصادرات إلى خارج المملكة.
٣. نقل الأشخاص والأشياء والأمتعة والبضائع والمواشي من وإلى المملكة بحراً.
٤. إيجاد طواقم فنية سعودية مدربة من المهندسين والضباط والبحارة لتشغيل البواخر وتنمية الورش الصناعية والعمل في أحواض إصلاح السفن والمجالات الأخرى المتصلة بالنقل البحري وتدريب المواطنين السعوديين في هذا المجال.

٥. المشاركة في جميع العمليات المتعلقة بالنقل البحري كأعمال الإنقاذ ووكالة شركات الملاحة البحرية والسمسرة وتخليص البضائع وتنسيقها على ظهر البواخر ووسائل النقل والتخزين وغير ذلك من العمليات التي ترتبط لأي سبب كان بالنقل البحري.
٦. الحصول على أية امتيازات أو مزايا أو حقوق أياً كان نوعها من الحكومات المختلفة لأي غرض قد يعود على الشركة بالنفع.
٧. القيام بجميع الأعمال التي تسهل عملية السياحة والحج وتوفير وسائل الراحة للمسافرين وإستيراد وتصدير المعدات البحرية اللازمة لسفنها أو لسفن الغير.
٨. إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات التي ترتبط أو لها علاقة لأي سبب كان بأغراضها والتي تراها الشركة لازمة ومناسبة لتنفيذ هذه الأغراض أو بعضها أو لتسهيل تنفيذها.
٩. الإشتراك في تأسيس أي شركة أخرى أو المساهمة فيها أو شراء موجوداتها وأخذ أشغالها أو أعمالها وذلك فيما له علاقة بأعمال الشركة سواء داخل حدود المملكة أو خارجها.
١٠. إمتلاك كل ما ترى له لزوماً من الأموال غير المنقولة لتنفيذ أي غرض من أغراضها في أي جهة في المملكة أو في الخارج وتسجيل ذلك بإسمها في الوزارات والدوائر الرسمية المختصة وإستثمارها مباشرة أو بطرق الإيجار أو بأي وجه آخر. للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وأغراضها العمل على دعم توطين الوظائف (السعودة) في أوساط الموظفين العاملين على متن بواخرها ودعم أنشطة التعليم في مجال الملاحة البحرية في المملكة وتطوير سجل وطني خاص بتسجيل السفن في المملكة وإنشاء جمعية وطنية للملاحة البحرية وأستخدام منشآت الإصلاح والصيانة الموجودة في المملكة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

## مادة (١٣) قبل التعديل:

لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الإحتياطي النظامي بعد الوفاء بمصروفات الإصدار.

ويصدر القرار بالزيادة من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار الزيادة وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة.

ويجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الأدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

## مادة (١٣) بعد التعديل:

لا تجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ويصدر القرار بالزيادة من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار الزيادة وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب في هذه الزيادة.

ويجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

**المادة (١٥) قبل التعديل:**

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. وتعين الحكومة (صندوق الإستثمارات العامة) ثلاثة منهم ويعين المساهم شركة أرامكو السعودية للتطوير عضوين اثنين، وتنتخب الجمعية العامة بقية الأعضاء على ألا يشارك في التصويت عليهم الحكومة (صندوق الإستثمارات العامة) والمساهم شركة أرامكو السعودية للتطوير. وبعد انتهاء دورة مجلس بتاريخ الإدارة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م ، تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التسعة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذه من قرارات بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها.

**المادة (١٥) بعد التعديل:**

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التسعة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتا عضواً آخر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذه من قرارات بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها.

**حذف المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي:**

يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (ألف سهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا

العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من تاريخ انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة هذا الشرط وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن. ولا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام

شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم.

**مادة (١٧) قبل التعديل:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.
٢. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لجنة تسوية المنازعات المصرفية و لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها. (تم حذف هذه المادة من صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، وأصبحت من أختصاصات رئيس مجلس الإدارة بالمادة التاسعة عشر أدناه).
٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة و قبول الأحكام أو الاستئناف ضدها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام. (تم حذف هذه المادة من صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، وأصبحت من أختصاصات رئيس مجلس الإدارة بالمادة التاسعة عشر أدناه).
٤. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والإتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل ، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الإتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.
٥. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٦. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.
٧. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
٨. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
٩. أن يوكل - في حدود اختصاصه- واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.
١٠. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.

١١. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:
أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل.
ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية.
د. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

١٢. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم متى ما كان ذلك في صالح الشركة، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الأسباب التي بناءً عليها تم اتخاذ القرار وعلى أن تتوفر في إبراء الذمة الشروط التالية:
أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول ميعاد استيفاء الدين كحد أدنى.
ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.علماً بأن الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة والمتعلقة بإبراء ذمة مديني الشركة حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه لأي شخص.

١٣. عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حتى لو تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولكن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة (في حال وجد)، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
ب. بأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.

١٤. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو مدير عام الشركة أو واحد أو أكثر موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك كتابة اثنان من أعضائه على الأقل. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي أو خارجه إذا اقتضت الظروف ذلك ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد وعلى مجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو مديراً عاماً للشركة كما له أن يعين مديراً أو أكثر ووكيلاً مفوضاً وله أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة.

## مادة (١٧) بعد التعديل:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.
٢. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة ، على كافة أنواع العقود والإتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل ، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الإتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.
٣. التوقيع على إتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.

٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
٧. أن يوكل - في حدود اختصاصه- واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.
٨. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.
٩. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:
   أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
   ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل.
   ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية.
   د. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
١٠. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم متى ما كان ذلك في صالح الشركة، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الأسباب التي بناءً عليها تم اتخاذ القرار وعلى أن تتوفر في إبراء الذمة الشروط التالية:
   أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول ميعاد استيفاء الدين كحد أدنى.
   ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. علماً بأن الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة والمتعلقة بإبراء ذمة مديني الشركة حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه لأي شخص.
١١. عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حتى لو تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولكن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة (في حال وجد)، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
   أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
   ب. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.
١٢. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو مدير عام الشركة أو واحد أو أكثر موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك كتابة اثنان من أعضائه على الأقل. وتكون اجتماعات مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي أو خارجه إذا اقتضت الظروف ذلك ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد وعلى مجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو مديراً عاماً للشركة كما له أن يعين مديراً أو أكثر ووكيلاً مفوضاً وله أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة.

## مادة (١٩) قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل. وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية. وله حق المدافعة والمرافعة وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به المجلس.

وبقرار من المجلس له الحق في البيع والشراء والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والافراغات على أن لا يتعارض مع ما ورد المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة كما أن له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

**مادة (١٩) بعد التعديل :**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لجنة تسوية المنازعات المصرفية و لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة و قبول الأحكام أو الاستئناف ضدها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام. وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به المجلس. وبقرار من المجلس له الحق في البيع والشراء والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والافراغات على أن لا يتعارض مع ما ورد المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة كما أن له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

**مادة (٢٠) قبل التعديل:**

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة. وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين. ولكل مساهم يمتلك عشرة أسهم له حق حضور اجتماعاتها وله أن ينيب غيره في الحضور بشرط أن تكون النيابة ثابتة بالكتابة. ويجوز للمساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها من خلال الوسائل الالكترونية وفقا للضوابط و القواعد الصادرة عن الجهات المختصة.

**مادة (٢٠) بعد التعديل:**

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة. وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه له حق حضور اجتماعاتها وله أن ينيب غيره في الحضور بشرط أن تكون النيابة ثابتة بالكتابة. ويجوز للمساهمين المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها من خلال الوسائل الالكترونية وفقا للضوابط و القواعد الصادرة عن الجهات المختصة.

**مادة (٢٥) قبل التعديل:**

تتم الدعوة إلى الجمعية العامة بنشرها في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول ومع ذلك يجوز الإكتفاء

يتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

**مادة (٢٥) بعد التعديل:**

تتم الدعوة إلى الجمعية العامة بنشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

**مادة (٢٦) قبل التعديل:**

يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وانعقدت بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية إعتبر إجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة أو المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية.

**مادة (٢٦) بعد التعديل:**

يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الأجتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه . ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة أو المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية.

**مادة (٢٨) قبل التعديل:**

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري على اجتماعات الجمعية العامة غير العادية سائر القواعد المنظمة لإجتماعات الجمعية العامة العادية.

**مادة (٢٨) بعد التعديل:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة

المختصة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٢٩) قبل التعديل:**

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية:

١- تعديل النظام الأساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والتصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
٤- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

**مادة (٢٩) بعد التعديل:**

تختص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

**مادة (٣٢) قبل التعديل:**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

**مادة (٣٢) بعد التعديل:**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

**مادة (٣٣) قبل التعديل:**

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، بعد خصم جميع المصروفات العمومية وغيرها من المصروفات، على النحو التالي-:

١. يُجنب عشرة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبلغاً مساوياً لنصف رأس المال.
٢. للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة توافق عليها الجمعية العامة العادية.
٣. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح بشرط ألا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة.

**مادة (٣٣) بعد التعديل:**

١- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.
٢- تلتزم الشركة بتجنيب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبلغاً مساوياً (٣٠%) من رأس المال.
٣- للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ان تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لغرض أو أغراض معينة توافق عليها الجمعية العامة العادية. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح بشرط إلا يقل عن (١%) من رأس مال الشركة.

**مادة (٣٦) قبل التعديل:**

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

وفي حال قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

**مادة (٣٦) بعد التعديل:**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

**مادة (٣٧) قبل التعديل:**

تحل الشركة في حالة خسارة نصف رأس المال إلا إذا قررت الجمعية العامة العادية خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة لصدور قراراتها، وفي حالة حلها تعين الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتُعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطته وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفى. أما سلطة الجمعية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفى.

**مادة (٣٧) بعد التعديل:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.